

شرح العقيدة الطحاوية (المجلس) 82 | أ.د. صالح سندي.

صالح السندي

الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله. نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا وانفعه به يا رب العالمين قال الامام الطحاوي رحمه الله تعالى في بيان عقيدة اهل السنة والجماعة - [00:00:00](#)

ولا يخرج العبد من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه الحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد هذه الجملة - [00:00:17](#)

من كلام المؤلف رحمه الله فيها بحث طويل عند اهل العلم بين ايدينا ما يتعلق بهذه الجملة ست مسائل المسألة الاولى هذه الجملة ولا يخرج العبد من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه - [00:00:41](#)

ذهب بعض اهل العلم ومنهم الشارح ابن ابي العز رحمه الله شرحه على هذه العقيدة ذهب الى صحة هذه الجملة ووجهها لانها تأكيد لما قرره قبل اسطر وذلك في قوله ولا تكفر احدا من اهل القبلة بذنوب - [00:01:16](#)

ما لم يستحله يقول في معنى كلامه هذه الجملة كتلك فمراده على هذا ان مرتكب الكبيرة فعلا لمحرم وتركه لواجب لا يكفر حتى يستحلها بمعنى انه لم يكن مسلما لانه ترك المعاصي - [00:01:46](#)

اذ لو تركها ولم يقر بالاسلام لم يكن مسلما انما يكون مسلما بالاقرار بالاسلام وكذلك لا يكفر بفعلها انما يكفر اذا جحد بالاسلام بالاستحلال ينال على هذا هؤلاء العلماء الذين - [00:02:21](#)

ذكروا ما بينت لك يرون ان المؤلف رحمه الله لا يريد تقرير ان الردة لا تكون الا بجحود القلب يقول هؤلاء السياق ليس متعلقا في بيان اسباب الردة وانما هو يتكلم عن مسألة تكفير العاصي - [00:02:52](#)

وعليه القصر في قوله ولا يخرج العبد من الايمان الا بجحود ما ادخله فيه يريدون انه قصر اضافي وليس قصرا حقيقيا ومن اهل العلم من رأى ان هذه الجملة منتقدة - [00:03:18](#)

وظاهر كلامه حصر الكفر في الجحود فحسب عليه اه المرجئة وهو منهم على تفصيل في مرجئة الفقهاء على وجه الخصوص الذين ينتمي اليهم الطحاوي رحمه الله كما سيأتي ان شاء الله - [00:03:43](#)

هنا كلامه عن الايمان والذي يظهر والله اعلم ان هذا الرأي الثاني اقرب وذلك لثلاثة امور اولها ان هذا ظاهر كلامه مسوق مساق القاعدة العامة هو يقول لا يخرج او لا يخرج العبد - [00:04:08](#)

من الايمان فعبر بالعبد وما عبر بالمذنب او العاصي او مرتكبي الكبيرة ايضا يقوي هذا الظاهر وانه يجعلها قاعدة عامة الامر الثاني ان هذا يوافق مذهبه الارجائي الذي يخرج العمل عن مسمى الايمان - [00:04:42](#)

وامر ثالث وهو ان المؤلف عفا الله عنه له كلام ظاهره يؤيد هذا الرأي وذلك ما ذكره في المجلد الثامن من كتابه شرح مشكل الآثار له كلام يتعلق بهذا الموضوع ولولا - [00:05:15](#)

ان المقام سيطول ذكر كلامه ومناقشته ما ذكرته على كل حال الصواب والله تعالى اعلم ان هذه الجملة من جملة المؤاخذات اه والاطفاء التي ينبغي التنبه لها والتحرز منها وذلك - [00:05:42](#)

انه حصر خروج العبد من الايمان في جحود ما ادخله فيه لا شك ان هذا غير صواب كما سيأتي اضعف الايمان ان هذه الجملة ملبسة موهبة ومتون الاعتقاد مصنفاة عموما - [00:06:08](#)

ينبغي تنزيهاها عن مثل هذه العبارات والجمال واشتباها لا سيما لا سيما والمقام مقام اه ذكر ما يتعلق بالايمان والكفر

وذلك لا شك انه من الامور العظيمة التي لا بد فيها - [00:06:40](#)

من البيان الواضح الذي لا لبس فيه المسألة الثانية المذهب الحق هو الذي دلت عليه النصوص وهو الذي اتفق عليه اهل السنة

والجماعة ان الكفر اي الخروج من الايمان بالكلية - [00:07:02](#)

يكون بكل ما ناقض اصل الايمان وذلك ما يرجع الى اربعة انواع الى قول والى فعل والى اعتقاد ولا شك قول اعتقاد شك اما القول

المراد به كل قول دل الدليل من الوحي - [00:07:29](#)

على انه مخرج من الايمان كسب الله جل جلاله او سب رسوله صلى الله عليه وسلم او دعاء غير الله عز وجل او ما شاكل ذلك من

هذه الاقوال التي دل الدليل على انها مخرجة من الايمان - [00:08:02](#)

واما الاعتقاد المراد به اعتقاد ما دل الدليل من الوحي على انه مخرج من الايمان بالكلية وذلك تفرعوا عنه اشياء كثيرة اعتقادي

شريك مع الله سبحانه وتعالى فيما اختص به - [00:08:29](#)

او النبي صلى الله عليه وسلم او كبغض بعض ما جاء به عليه الصلاة والسلام او الاستكبار عن متابعتة صلى الله عليه وسلم او تكذيب

ما جاء به ومن ذلك ما ذكره - [00:08:53](#)

الجملة السابقة المسألة الاستحلال المسألة او الفعل المراد به كل فعل دل الدليل من الوحي على انه ناقض للايمان بالكلية في السجود

لاصحاب القبور كاهانة المصحف والقائه في القاذورات او اهانة نبي - [00:09:20](#)

او ما شاكل ذلك هذه الافعال لا شك انها مخرجة من الايمان ويندرج في قولنا الفعل يندرج الترك الوجودي فان التحقيق ان الترك

الوجودية فعل الترك ينقسم الى قسمين وجودي وترك عدمي - [00:09:55](#)

ترك العدم هو الذهول اه عدم الفعل عن ذهول اما الترك الوجودي فهو كف وحبس للنفس وهذا على الصحيح انه فعل فيندرج في

هذا ترك العمل بدين محمد صلى الله عليه وسلم بالكلية - [00:10:24](#)

ولا شك ان هذا مخرج من الايمان باتفاق اهل السنة كذلك ترك الصلاة تهاونا وكسلا على الصحيح من كلام اهل العلم وهو مذهب

جمهور السلف بل نقل الاجماع عليه اما الامر الرابع فهو الشك - [00:10:54](#)

المراد به الشك في كل ما دل الوحي على ثبوته فان الواجب على كل مسلم وهذا من اصل الايمان ان يقابل اخبار الله واخبار رسوله

صلى الله عليه وسلم للتصديق - [00:11:21](#)

ان شك وارتاب فانه يكون كافرا فيما دل الدليل على ثبوته نبوة نبي من الانبياء او شك في امر من امور الآخرة او شك في ثبوت

صفة ثابتة لله سبحانه وتعالى - [00:11:43](#)

الى اخر ما هنالك فان هذا شك مخرج من الايمان كل ما وجب التصديق به لا فرق الحكم بالكفر فيه بين التكذيب والشك لا فرق فيما

وجب التصديق به بين التكذيب والشك من حيث الحكم - [00:12:07](#)

في الكفر هذا ما يتبين به الفرق بين مذهب اهل السنة والجماعة ومذهب المرجئة في هذا المقام المسألة الثالثة تفرعا على المسألة

السابقة اقول تنبه يا رعاك الله الى ان اهل السنة والجماعة - [00:12:35](#)

يرون ان الايمان المنجي عند الله عز وجل لابد فيه من اجتماع ايمان الباطن وايمان الظاهر وهذا ما اطبق على التعبير عنه بقولهم ان

الايمان قول وعمل وهو قول القلب واللسان - [00:13:12](#)

وعمل القلب والجوارح اذا لابد من اجتماع هذه الامور كما سيأتي ان شاء الله عند الكلام عن تعريف الايمان اما الكفر فلا يلزم فيه

الاجتماع الكفر يختلف الكلام فيه عن الكلام في الايمان - [00:13:36](#)

بل يعلق الحكم في الباطن كما يعلق الحكم بالكفر بالباطل كما يعلق الحكم بالكفر بالظاهر فلا يشترط الحكم بالكفر

اجتماع الكفر الباطن والظاهر ومتى كفر بباطنه وظاهره فقد كفر - [00:13:57](#)

ومتى كفر بظاهره فقط فهو كافر متى كفر بباطنه فقط فهو كافر اذا لا يصح البتة ان يقال ان مناط الحكم بالكفر هو ما تعلق بالقلب

فقط فهذا مذهب اهل الارجاء - [00:14:25](#)

اما اهل السنة والجماعة مناط الكفر عندهم قد يكون ما قام بالقلب وقد يكون ما قام بالظاهر يعني باللسان او بالجوارح وعليه من سبق فمن كان مكلفا وسب الله عز وجل - [00:14:53](#)

او سب رسوله صلى الله عليه وسلم استهزأ بالله او بالنبي صلى الله عليه وسلم او بالقرآن او باحاديثه عليه الصلاة والسلام انه يكون بمجرد هذا القول كافرا ولا حاجة بنا - [00:15:21](#)

الى ان نبحث عما في قلبه فعلى اي حال كان قلبه فهو عندنا كذلك الامر فيما لو ان مكلفا ركض المصحف بقدمه. وهو يعلم انه مصحف انه بمجرد هذا الفعل - [00:15:41](#)

بغض النظر عما في قلبي سواء كان مصدقا سواء كان مكذبا سواء كان ذاهلا عن اعتقاده كل ذلك لا اثر له في الحكم فبمجرد هذا الفعل الكفري او القول الكفر - [00:16:05](#)

فان الحكم بالكفر يناط به مما يدل في كتاب الله جل وعلا على ان الكفر يكون بالظاهر قوله تعالى يحلفون بالله ما قالوا ولقد قالوا كلمة الكفر وكفروا بعد اسلامهم - [00:16:25](#)

اذا بمجرد قول كلمة الكفر فان هذا الذي تكلم او هؤلاء الذين تكلموا بالكفر صاروا كافرين وكفروا بعد اسلامهم ومن تكلم الكفري فانه يكون كافرا ولا حظ يا رعاك الله ان بحثي الان هو في مسألة ما هو الكفر - [00:16:51](#)

والحكم بالكفر يعني بالتكفير على جهة العموم فلا يريدن على دينك الان اننا نتحدث في ماذا؟ في تكفير معين. انسى هذا الموضوع الان لانه ليس مقامه وكثير من الناس تذهب عليه الفائدة في هذا المقام لان ذهنه مرتبط فقط - [00:17:15](#)

المسألة شروط التكفير وما الى ذلك. يا اخي هذا المقام ليس ليس هذا آ مقام هذا الكلام الان. نحن نتكلم فيما هو كفر وما هو الذي يحكم عليه بالكفر بغض النظر - [00:17:36](#)

عن تطبيق هذا الكفر على زيد او عمرو هذا بحث هذا بحث اخر طيب مما يدل على ذلك ايضا قوله تعالى ولئن سألتهم ليقولن انما كنا نخوض ونلعب قل ابالله واياته ورسوله كنتم تستهزئون - [00:17:54](#)

لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم. باي شيء كان هذا الكفر بما ذكر من قبل وهو الاستهزاء. فمن استهزأ بالله ورسوله صلى الله عليه وسلم واياات الله عز وجل فانه يكون كافرا بنص هذه الاية والعبرة - [00:18:17](#)

باللفظ بغض النظر عما قيل في سبب نزوله ايضا مما يدل على ذلك وهو من مسرح ما يكون في الدلالة قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره - [00:18:39](#)

وقلبه مطمئن بالايمان هذه الاية هي في كفر الظاهر لا في كفر الباطن بمعنى قوله تعالى من كفر بالله من بعد ايمانه يعني بظاهره ولا تتعلق الاية هنا بالكفر بالباطل - [00:18:58](#)

لماذا لانه استثنى ها المكروه ولا اكرهه على ما في القلب. هل يتصور الاكرهه على ما في القلب؟ اجيبوا يا جماعة. هل يتصور ان كافرا ظالما يلزم يجبر مسلما على ان يبغض بقلبه - [00:19:22](#)

النبي محمدا صلى الله عليه وسلم اجيبوا. هو يمكن ان يكرهه على ان يقول كلمة او ان يفعل فعلا. اما ما في القلب فلا سبيل الا الاكرهه عليه. اذا لما استثنى - [00:19:49](#)

سبحانه وتعالى من اكرهه دل هذا على ان كل من اظهر الكفرها كافر باستثناء المقرئ باستثناء المكروه. فهمنا يا جماعة؟ اعيد من كفر بالله من بعد ايمانه تفسيرها من اظهر الكفرها - [00:20:07](#)

فهو كافر. لماذا اقول من اظهر الكفر؟ لان السياق لا يتعلق قطعا الا بالكفر الظاهر. بمعنى صدر منه قول كفري او صدر منه فعل كفري. طيب لماذا نقول؟ لماذا لا نقول؟ او اعتقد الكفر. نقول - [00:20:31](#)

لا يرد الان هذا عليه ادلة اخرى لكن هنا لا يدل عليه لماذا؟ لانه استثنى المكروه فصارت الاية من اظهر الكفر كافر كل من اظهر الكفر كافر باستثناء المكروه والاكرهه له شروطه - [00:20:51](#)

الشرعية فتبين بهذا ان اه الكفر كما انه يكون بالباطن فانه يكون بالظاهر. كما ان هناك قولوا هو ايمان وكما ان هناك اعتقاد هو ايمان

وكما ان هناك عملا كما ان هناك عمل هو ايمان - [00:21:08](#)

كما ان هناك عملا هو ايمان فكذلك هناك قول ها هو كفر وهناك فعل هو كفر وهناك اعتقاد هو كفر اذا تنبه الى هذا الامر واحذر من ان يلتبس عليك - [00:21:32](#)

مذهب اهل السنة بمذهب المرجية. فانك لربما وجدت في بعض الكتب في كتب الشراح او ربما كتب التفسير او غيرها. ربما تجد مقالات مرجعية تلتبس عليك تجد انه يقول مثلا - [00:21:49](#)

من سب الله عز وجل مستحلا فقد كفر كلمة مستحل هنا مراد صاحبها ان الكفر انما تعلق بماذا؟ انما انما تعلق بما قام بالقلب وهذا غير صحيح هذه نقولها مستحلا في من فعل - [00:22:06](#)

المعصية صح ولا لا؟ لان المعصية ليست كفرا لكن اذا صاحبها استحلال فانه يكون كافرا لا لانه عصى ولكن لانه استحلال. اما سب الله جل وعلا فهو من حيث هو كفر. استحلال ذلك او لم يستحل - [00:22:30](#)

قد يقول قائل اننا نجد في بعض كتب الفقه التي يؤلفها من هو على مذهب الارجاء؟ انهم ينصون على ان من قال كذا فقد كفر من فعل كذا فقد كفر - [00:22:54](#)

انتبه المرجئة لا يخالفون في هذه الاحكام الفقهية او اقول كثير منهم لا يخالف في هذه الاحكام الكفرية ولكن الحكم ها هنا حينما يقولون هذا الفعل كفر انما يريدون به انه امارة على الكفر - [00:23:11](#)

لا يريدون انه هو من حيث هو كفر انما هو مجرد ماذا؟ امارة على الكفر طيب ما الفرق؟ الفرق ان الامارة قد تصيب وقد تخطى بمعنى اننا نحكم عليه بظاهر فعله - [00:23:35](#)

ونقيم عليه الاحكام الشرعية بناء على هذا القول او هذا الفعل اما في حقيقة الحال وما قام بقلبه فالله عز وجل به عليم. لا ربما كان في حقيقة الامر ها - [00:23:57](#)

مؤمنا ولربما كان كافرا. فلما لم يكن لنا سبيل لان نشق عن قلبه فنعرف هل هو مؤمن او كافر انطنا الحكم بماذا؟ بالظاهر. هذا مرادهم بكون هذا الفعل ها؟ كفرا يعني امارة يعني هو امارة على الكفر. بمعنى القوم يرون اننا نحكم - [00:24:14](#)

بالكفر الظاهر ولربما كان في الباطن مؤمنا. يعني ربما نقتله على الردة بفعله او بقوله ثم انه يوم القيامة يكون في الجنة. لماذا؟ لان الله يعلم انه كان مصدقا بقلبه - [00:24:41](#)

اما اهل السنة والجماعة فانهم يقولون انه بمجرد السب كفر ظاهرا وباطنا انه بمجرد اهانة المصحف فانه يكون ماذا كافرا باطنا وظاهرا. تنبه الى الفرق بين هذا المذهب وذاك المسألة الرابعة - [00:25:01](#)

تنبه يا رعاك الله الى ان كثيرا من المرجية كما اخطأوا في حصر الكفر في ما قام بالقلب فانهم اخطأوا فيما حصروا فيه في القلب. بمعنى ان كثيرا من المرجئة - [00:25:34](#)

يحصرون الكفر الذي يقوم بالقلب بنوع واحد الا وهو التكذيب او التأكيد والجحود وهذا لا شك انه ليس صوابا اولا الامر كما علمنا ان الكفر يكون بالقول ويكون بالفعل ويكون بالاعتقاد ويكون بالشكل. هذا اولا. ثانيا ان الكفر الذي يقوم بالقلب ليس محصورا -

[00:26:00](#)

بكفر التكذيب او كفر الجحود وانما قد يكون وهذا لا شك فيه ولا خلاف ان من كذب بقلبه فانه يكون كافرا والله سبحانه وتعالى قد بين هذا في آيات كثيرة - [00:26:32](#)

ومن ذلك قوله تعالى ويوم نحشره من كل امة فوجا ممن يكذب باياتنا. فهم يوزعون. حتى اذا جاؤوا قال اكدبتم باياته اذا دل هذا على ان هؤلاء بتكذيبهم كفار من اهل من اهل النار - [00:26:53](#)

من كذب الله عز وجل او كذب رسوله صلى الله عليه وسلم او كذب بشيء مما جاء به محمد صلى الله عليه وسلم فلا شك انه يكون بذلك كافرا ومن ذلك ما يتعلق بالاستحلال الذي تكلمنا عنه قبل قليل فان الاستحلال في غالب - [00:27:14](#)

في احواله لا يخرج عن ان يكون تكذيبا ومن ذلك ايضا كفر النفاق المنافق في حقيقة امره اجيبوا يا جماعة مكذب المنافق هو في

حقيقة امره مكذب بقلبه مظهر للاسلام بظاهره. اذا هو - [00:27:36](#)

ال الامر في النفاق الى التكذيب لكن الفرق بينه وبين غيره ممن يطلق انه من المكذبين هو ان ذاك ها مظهر مظهر للكفر يعني المكذب

وهذا اعني المنافق مظهر للاسلام والا فكلاهما في الباطن - [00:27:58](#)

اكذب الكفر ايضا يكون بالشك كما سبق الكلام في هذا الله جل وعلا قال عن المنافقين وارتابت قلوبهم فهم في ريبهم يترددون.

ارتابت يعني شكت. فالمنافقون طاوحوون بين تكذيب وشك - [00:28:21](#)

ايضا كذلك يكون الكفر الباطن بالاعراض الاعراض التام عن اتباع النبي صلى الله عليه وسلم فلا تصديق ولا تكذيب فهذا كفر ايضا

والذين كفروا عما اندروا معرضون كذلك يكون الكفر بالباطن - [00:28:48](#)

بالاباء والاستكبار فمن ابى فمن ابى واستكبر ولم يلتزم ولم ينقد لما جاء به نبينا محمد صلى الله عليه وسلم او لشيء مما جاء به النبي

صلى الله عليه وسلم. وان صدق به فانه - [00:29:15](#)

فانه كافر اليهود الذين يعرفونه كما يعرفونه ابناؤهم هذا لا شك انه لا شك انهم كفار باستكبارهم الذي يستكبر حاله كحال اليهود او

كحال ابى طالب ابو طالب كان يصدق ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:40](#)

رسول ولكنه ابى واستكبر هذا الاباء والاستكبار له اسباب كما ستأتي الاشارة الى ذلك ان شاء الله من ذلك ايضا ابليس من استكبر

فان حاله كحال ابليس ابليس لم يكن كفره - [00:30:08](#)

لانه مكذب. انما لانه ابى واستكبر فكان من الكافرين كذلك يكون الكفر بالباطن بالجحود والجحود عكس النفاق يعني هو التصديق

بالباطن والتكذيب بالظاهر يظهر التكذيب والرد والانكار وهو في باطنه ها مقر مصدق - [00:30:35](#)

وهذا كما قال سبحانه وتعالى ووجدوا بها واستيقنتها انفسهم ظلما وعلوا فلما جاءهم ما عرفوا كفروا به يعرفون نعمة الله ثم

ينكرونها فانهم لا يكذبونك. ولكن الظالمين بايات الله يجحدون - [00:31:07](#)

اذا هذا كفر الجحود. والفرق بينه وبين ما قبله ان المستكبر معترف ظاهرا بصدق النبي صلى الله عليه وسلم معترف بربوبية الله عز

وجل معترف بالوهية الله عز وجل لكنه يأبى - [00:31:31](#)

الانقياد وهذا قد يكون راجعا الى بغض قد يكون راجعا الى حسد قد يكون راجعا الى انفة قد يكون راجعا الى عصبية قد يكون راجعا

الى ما يزعمه بعض الزنادقة - [00:31:54](#)

من انه قد بلغ حدا من الايمان ترتفع عنه فيه التكاليف فهذا ايضا من كفر الاباء والاستكبار بعض ولاة الصوفية الذين يزعمون انه قد

ارتفع عنهم بالتكليف لانهم بلغوا اليقين واعبد ربك حتى يأتيك اليقين هكذا حرفوا كتاب الله سبحانه وتعالى ولا شك ان - [00:32:19](#)

من اعتقد انه يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم. فلا شك في كفره. اما الثاني وهو كفر الجحود فانه ماذا يظهر

التكذيب فانه ماذا؟ يظهر التكذيب كحال اليهود كحال فرعون - [00:32:47](#)

في حال ابى جهل في حال امية ابن ابى الصلت وامثال هؤلاء هذا فابو طالب ماذا مستكبر وابو جهل جاحدوا المسألة السادسة

تتعلق بقول المؤلف رحمه الله الا بجحود ما ادخله فيه - [00:33:12](#)

الجحود مصدر جحد يجحد جحدا وجحودا يقول جحدا تقول جحد او كفر جحد وتقول كفر جحود وهو كما اسلفت اه التصديق

بالباطن والتكذيب بالظاهر او كما عبر الراغب في مفرداته - [00:33:47](#)

لقوله نفي ما في القلب اثباته واثبات ما في القلب نفيه نفي ما في القلب اثباته واثبات ما في القلب نفيه فهل المؤلف رحمه الله يريد

الجحود فقط ويفرق بينه وبين التكذيب - [00:34:12](#)

او هو يريد الجحود والتكذيب ولا يفرق بينهما اه اود ان الفت انتباهك يا رعاك الله الى ان عناية كثير من العلماء المتقدمين لم تكن

منصرفة الى تحقيق الفروق بين - [00:34:34](#)

انواع الكفر القلبي المتقاربة ولذلك قد يضعون هذه الكلمة محل ما يقاربه بخلاف اه عليه المتأخرون فانهم حريصون على تحقيق

الفروق بين هذه الانواع اهل العلم في هذا المقام يعني في التفريق بين - [00:35:01](#)

للتكذيب والجحود اه فيما يبدو والله اعلم كانوا على ثلاثة اضرب منهم من كان آآ يجعل الجحدهاء والتكذيب قسيمين هذا قسم وهذا الجحود هو تصديق الباطن تكذيب الظاهر اما التكذيب فانه التكذيب بالباطن والظاهر. اذا هما عنده قسمان. يخص التكفير - [00:35:29](#)

بهذا ويخص الجحده او الجحود بهذا وضرب ثان يجعل بين التكليب والجحود عموما وخصوصا مطلقا فالتكذيب عند هؤلاء اعم من الجحود فالتكذيب عنده يطلق على التكذيب مطلقا سواء كذب بباطنه وظاهره او كذب - [00:36:10](#)

بظاهره فقط ويخص الجحود بمن يكذبه بالظاهر فقط. فهمنا وعليه فاننا نقول على هذا المذهب كل جحودها؟ تكذيب وليس كل تكذيب جحودا والضرب الثالث هو اه او هم الذين يجعلون هاتين الكلمتين مترادفتين فيضعون - [00:36:40](#)

التكذيب محله الجحود او الجحود محله التكذيب ولا يبالي مراعاة ما ذكر من اه ما ذكر في هذا الكلام من الفرق بينهما. والذي يظهر والله اعلم ان المؤلف رحمه الله لم يكن يفرق بينهما. فاذا ذكر التكذيب فانه - [00:37:11](#)

اه يريد الجحود واذا ذكر الجحود فانه يريد التكذيب يدل على هذا انه ذكر قبل قليل ما يتعلق بالاستحلال والاستحلال في غالب احواله كما انت نوع من التكذيب مهما يكن من شيء - [00:37:31](#)

ينبغي ان تفرق بين مناط الكفر ومناطق التكفير ينبغي ان تفرق في هذا المقام بين مناط الكفر ومناطق التكفير مناط الكفر هو التكذيب مطلقا سواء كان بالباطن فقط او كان - [00:37:51](#)

بالظاهر فقط او كان بكليهما كل من كذبها فقد كفر صح ولا لا؟ يعني اذا اظهر التكفير اذا اظهر عفو التكذيب ورد وانكر وهو في الباطن المصدق نقول كافر. واذا ابطن ذلك - [00:38:18](#)

كافر حتى ولو اظهر للتصديق كحالي المنافقين. اذا مناط الكفرها التكذيب مطلقا اما ما مناط الكفر التكذيب مطلقا. اما مناط التكفير فانه التكذيب الظاهر. مناط التكفير يعني الحكم ان نحكم بالكفر هذا لا يتعلق - [00:38:37](#)

بالتكفير الظاهر. لا يتعلق عفو الا بالتكذيب الظاهر. والسبب انه لا سبيل لنا الى الكشف عما في قلبه. فتعلق الحكم بما ظهر. واما باطنه فامرته الى الله سبحانه وتعالى فالله جل وعلا يتولاه - [00:39:07](#)

اختتم بالتنبيه على ان المؤلف رحمه الله علاوة على ما سبق التنبيه عليه عنده اشكالية او في كلامه ما يشكل في مسألة الجحود وذلك في قوله الا بجحود ما ادخله فيه - [00:39:30](#)

مع ان الذي يدل عليه الدليل ادنى جحود كل ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء ادخله في الاسلام او لم يكن هو المدخل في الاسلام فانه يعتبر ماذا - [00:40:01](#)

كفرا وفي قوله ما ادخله فيه اجمال في الحقيقة ما الذي يريده بقوله ما ادخله فيه لكن بغض النظر عن هذا الاجمال وله كلام مفصل في شرح اه مشكلة الاثار - [00:40:19](#)

اتي فيه بما يستغرب فانه يرى ان بعض الواجبات يكفر جاحدها وبعض الواجبات لا يكفر جاحدها وهذا في الحقيقة مشكل. يعني في موضع وقفت عليه من هذا الكتاب في شرح مشكل الاثار - [00:40:40](#)

ذكر ان زكاة المالي فرض وزكاة الفطر فرض لكن الفرق لكن الفرق بينهما ان زكاة المال يكفر جاحدها وزكاة الفطر لا يكفر جاحده وهذا في الحقيقة غير صحيح فان كل شيء جاء به النبي صلى الله عليه وسلم - [00:41:12](#)

ولو لم يكن واجبا لو كان سنة لو كان مستحبا لكنه ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فجحده الجاحد فانه يكون بجحده كافرا اذا الحكم عندنا في مسألة التكفير بالجحد هو ثبوت المجحود عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. بغض النظر عن كونه - [00:41:46](#)

ركنا او واجبا او مستحبا اما مذهبه كانه يميل الى ان الجحد يتعلق بما ان الكفر بالجحد يتعلق بما تأكد وجوبهم لا فيما وجبة مطلقا فضلا عن السنن والمستحبات وهذا اه في الحقيقة غريب ولا يرد على ذلك انه يعني انما قال هذا الكلام لان هناك خلافا - [00:42:12](#)

في صدقة الفطر وليس هناك خلاف في زكاة المال هو لا يريد هذا لان صدقة الفطر اصلا متفق على وجوبها. اجمع العلماء على وجوبها. لكن المأخذ عنده ومن هذه الجهة - [00:42:43](#)

ان تأكد الوجوب في حق زكاة المال يجعلها جاحدها كافرا بينما اه لما كانت زكاته او كانت صدقة الفطراه لما كانت حالها في الشريعة ليست كحال زكاة المال من جهة التأكد الوجوب وليست من اركان الاسلام فانه يقول ان جاحدها - [00:42:59](#) لا يكفر وهذا يدل على ان تأصيل هذه المسألة اصلا كان عنده رحمه الله وعفا الله عنه ومخالف لما هو متقرر عند علماء اهل السنة والجماعة فان مناط الكفر - [00:43:28](#) الجحود هو الثبوت وليس تأكد الوجوب من جحد شيئا دل الدليل على انه مشروع ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه من هذا الدين سواء كان ركنا من اركان الاسلام او كان من جملة الواجبات او حتى كان من - [00:43:43](#) جملتي المستحبات لو انه كان السواك اننا نقول ان هذا الجحد والتكذيب ماذا كفر بالله سبحانه وتعالى ولا يختلف اهل السنة والجماعة في هذه المسألة هذا ما ظهر لي من كلام المؤلف والعلم عند الله عز وجل واسأل الله - [00:44:04](#) ان يعفو عنا وعنه وعن جميع المسلمين وما بحثنا الا بحث في محاولة الوصول الى الحق وليس لنا غرض في تتبع اخطاء العلماء والتنبيه علينا بلا التنبيه علينا التنبيه عليها بلا فائدة تعود علينا انما قصدنا ان هذا كلام - [00:44:23](#) موجود بين ايدي الناس ويتداوله طلاب العلم فينبغي ان يعرف ان نعرف ما هو الصواب من الخطأ. والقاعدة عند اهل العلم ان حق العلم مقدم على حق العالم حق العلم مقدم على حق العالم. والله عز وجل اعلم. وصلى الله على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين - [00:44:46](#)